الغاو **قوله** مثل نهر الملك ونهر يزدجرد ونهر الملك قريب من بغداد على طريق الكوفة والمراد من الملك
كسرى انوشروان بن قباذ وكان جميع ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر وكسرى
ابرويز من اولاده هو ابرويز بن هرمز بن كسرى انوشروان وقام على الملك ثمانيا وثلاثين
سنة واما يزدجرد بن شهريار بن كسرى ملكه هو ابن خمس عشرة سنة ثم لما قتل رستم في قتال
سعد بن ابي وقاص بالقادسية هرب يزدجرد الى مرو في طريق سجستان فقتل هناك
وكان جميع ملكه عشرين سنة ورايت في بعض كتب التواريخ ان يزدجرد بن شهريار بن
ابرويز اخر ملوك العجم ولم يزل منهزما من اصحاب رسول الله صلعم الى خراسان والى بلاد
الترك وعاد فقتل بمرو وكان ذلك في سنة احدى وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه
قوله والخراج الذي وضعه عمر في اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو
الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل
المتصل عشرة دراهم وهذا لفظ القدوري في مختصره اعلم ان القفيز الواجب في الخراج
مطلق عن قيد الهاشمي والحجاجي في اكثر نسخ الفقه كالكافي للحاكم الشهيد والشامل
وشرح الطحاوي وشرح الجامع الصغير للفقيه ابي الليث وفخر الاسلام البزدوي
وغير ذلك وقال الولوالجي في فتاواه القفيز هو الحجاجي وهي ثمانية ارطال وهو صاع رسول
الله صلعم وانما نسب الى الحجاج لانه اخرجه بعد ما فقده وانه يسع ثمانية ارطال وهي ان
اسنادي في قول ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وكذلك قال في خلاصة الفتاوى قلت هذا
هو الصحيح لان ذكر محمد في اوايل كتاب الخراج من الاصل فما كان من ارض الخراج من عامر او عامرها
يبلغه الماء مما يصلح للزرع ففي كل جريب قفيز ودرهم في كل سنة زرع ذلك صاحبه في السنة مرة
او بوارا ولم يزرعه كله سواء فيه كل سنة قفيز ودرهم في كل جريب زرع والقفيز الحجاجي قفيز
الحجاج وهو ربع الهاشمي وهو مثل الصاع الذي كان في عهد النبي صلعم ثمانية ارطال الى هنا
لفظ محمد في الاصل ولان الحجاج كان يمن على اهل العراق بصاع عمر وصاع عمر هو صاع النبي صلعم
فلو كان صاع عمر هو صاع الحجاج الذي هو صاع رسول الله صلعم فكيف يقدر عمر الخراج بالصاع
الهاشمي الذي ليس صاع رسول الله صلعم وهذا قال ابو يوسف في كتاب الخراج ابو حنيفة حدثني
السري عن الشعبي ان عمر بن الخطاب فرض على الكرم عشرة وعلى الرطبة خمسة وعلى كل ارض يبلغها
الماء عملت او لم تعمل درهما ومختوما قال عامر وهو الحجاجي وهو الصاع الى هنا لفظ ابي يوسف

كتاب

كتاب الخراج فعلم ان فيما ذكره صاحب الهداية والنافع مقيدا بالهاشمي نظرا والصاع الهاشمي
اثنان وثلاثون رطلا وقد مر بيان ذلك مستوفى في باب صدقة الفطر والمراد من القفيز الواجب
قفيز مما يزرع كذا ذكر في شرح الطحاوي وقال الامام ظهير الدين انه قفيز من حنطة او
شعير والمراد من الدرهم درهم بوزن سبعة وبيان ذلك مر في كتاب الزكوة والاصل في
وضيفة الخراج ما روي عن عمر بن الخطاب انه بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف
الى سواد الكوفة وامرهما ان يضعا عليه الخراج فوضعا على كل جريب من المزارع قفيزا و
درهما وعلى كل جريب من الرطاب خمسة دراهم وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم فلما
رجعا قال لهما لعلكما حملتماهما ما لا تطيق فقالا بل حملناهما ما تطيق ولو زدناهما لا
طاقت قال ابو يوسف في كتاب الخراج وكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة على ما وراء
دجلة من جوخى وما سقيت قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وانما كان هذا رسما
وظيفة على مقادير حكما شرعيا لانه كان بحضرة الصحابة من غير نكير فعلم بهذا ان الخراج نوع وضع
بقدر الطاقة فيعتبر ذلك فيما لم يرد فيه الاثر كالبستان من ارض الخراج وكذلك ارض
الزعفران وقالوا البستان كل ارض يحوطها حايط وفيها نخيل متفرقة واشجار وبيان قدر
الجريب وخراج المقاسمة مر في باب زكوة الزروع والثمار مستقصى ثمة وحذيفة بن اليمان
هو حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان وانما قيل حذيفة اليمان العبسي
حليف بني عبد الاشهل يكنى ابا عبد الله سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة ست وثلاثين
وقد جاءه نعي عثمان كذا قال ابن شاهين وقال القتيبي في كتابه عن الحسن انه قال كان حذيفة
كان رجلا من بني عبس فخيره رسول الله صلعم فقال ان شئت كنت من المهاجرين
وان شئت كنت من الانصار قال من الانصار قال وانت من الانصار ولحذيفة
عقب من الانصار ولم يدرك الجمل وكان الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى سنة ست
وثلاثين وعثمان بن حنيف من اكابر الصحابة ايضا وهو اخو علي بن ابي طالب الذي
اخى رسول الله صلعم بينه وبين علي مات في خلافة معاوية وله عقب وقد شهد احدا
والمشاهد كذا ذكر ابن شاهين في كتاب المعجم **قوله** حتى يصير بمعنى كي يصح اي يذرع **قوله**
ووضع على ذلك ما قلنا كذا اثبت في النسخ وكانه سهو من الكاتب لان قياس التركيب
ان يقال ووضع ذلك على ما قلنا اي وضع الخراج على الوجه الذي قلنا في جريب الزرع

Copyright © King Saud University